

دور جمعيات حماية المستهلك في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

The Role of Consumer Protection Associations in Preventing Illegal speculation

محمودي بشير

Bachir Mahmoudi

جلال الوردى*

Louardi Djellal

مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر

Laboratory of Public Policy and Public Service Improvement in Algeria

جامعة الوادي - الجزائر

University of Eloued- Algeria-

bachirmahmoudi@gmail.com

louardi-djellal@univ-eloued.dz

تاريخ النشر: 2025/10/01

تاريخ القبول للنشر: 2025/09/24

تاريخ الاستلام: 2025/06/17

ملخص:

تشكل المضاربة غير المشروعة تهديدا حقيقيا للتوازن الاقتصادي والاجتماعي، إذ تسبب اختلالات في السوق وارتفاعا غير مبرر للأسعار، ما دفع بالمرجع الجزائري لإصدار القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة لا سيما تراجع القدرة الشرائية للمستهلك، و تساهم جمعيات حماية المستهلك باعتبارها احد فواعل المجتمع المدني، في الوقاية من المضاربة غير المشروعة من خلال دورها الوقائي، عبر الإعلام والتحسيس ومراقبة الأسواق و دورها الدفاعي، من خلال المشاركة في الهيئات الرسمية لتمثيل المستهلك و التبليغ عن التجاوزات و تمثيله و الدفاع عن حقوقه امام الجهات القضائية.

الكلمات المفتاحية: المضاربة غير المشروعة؛ جمعيات حماية المستهلك؛ المضاربة؛ التوازن الاقتصادي والاجتماعي؛ الدور الوقائي؛ الدور الدفاعي.

Abstract:

Illegal speculation is a real threat to economic and social balance, causing market distortions as well as an unjustified increase in prices. This fact pushed the Algerian legislator to issue law 21-15 concerning anti-illegal speculation fight, on account of the serious economic and social impacts that illegal speculation has, particularly the decline in consumers purchasing power Consumer protection associations are one of the civil society actors take part in preventing from illegal speculation either through their preventive role by awareness raising, market monitoring or

* المؤلف المراسل

through their defensive role by participating in official bodies to represent consumers, report violations and defend the consumers rights before judicial authorities.

key words: *illegal speculation; consumer protection associations; speculation; economic and social balance; preventive role; defensive role.*

مقدمة:

تعد المضاربة غير المشروعة من الظواهر الاقتصادية السلبية التي تؤثر بشكل مباشر على استقرار الأسواق والقدرة الشرائية للمستهلك، وهي من الأفعال التي تحدث اختلالاً في التوازن بين العرض والطلب من خلال ممارسات تنطوي على نية الإثراء غير المشروع كاحتكار السلع والتلاعب بالأسعار، هذه الظاهرة لا تمس فقط البعد الاقتصادي، بل تمتد لتحدث تداعيات اجتماعية خطيرة كزيادة الاحتقان الشعبي وتآكل الثقة في آليات السوق واضطراب الأمن الاقتصادي للدولة.

وفي ظل تعقيد آليات التجارة والتسويق لم تعد الدولة وحدها قادرة على التصدي لجميع مظاهر الغش و المضاربة مما أفسح المجال أمام أطراف فاعلة من غير الأجهزة الرسمية للعب أدوار رقابية ومجتمعية مساندة، وتعتبر جمعيات حماية المستهلك من أبرز الأطراف حيث برزت كمكون مدني فاعل يسعى الى الدفاع عن مصالح المستهلكين الاقتصادية و التصدي لكل ما من شأنه المساس بحقوقهم ومنها مكافحة المضاربة غير المشروعة، وفي السياق الراهن الذي تعرفه السوق الوطنية من تقلبات متسارعة في الأسعار نتيجة للممارسات الاحتكارية و المضاربة غير المشروعة و التي تنشط خاصة في فترات الازمات الاقتصادية او نقص المواد الأساسية وهو ما يضع على عاتق جمعيات حماية المستهلك مسؤولية التوعية المجتمعية وكذا التنسيق مع الهيئات الرقابية و الإدارية لكشف هذه الممارسات و التبليغ عنها باعتبارها احد فواعل المجتمع المدني، وتهدف هذه الدراسة الى التعريف بالمضاربة غير المشروعة و خصوصيتها وكذا مساهمة جمعيات حماية المستهلك في الوقاية منها .

ومن هذا المنطلق فان الإشكالية التي يعالجها هذا المقال تتمثل في: ما هو الدور الفعلي لجمعيات حماية المستهلك باعتبارها فاعلاً مدنياً في الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة ومدى فعاليتها في حماية النظام العام الاقتصادي و ضمان التوازن الاجتماعي؟

وللاجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال توصيف الظاهرة من جهة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع من جهة أخرى. وللإحاطة بجوانب الموضوع قسمنا دراستنا الى مبحثين رئيسيين نتناول في المبحث الأول المضاربة غير المشروعة كخطر على التوازن الاقتصادي والاجتماعي، اما المبحث الثاني نخصه لمساهمة جمعيات حماية المستهلك في الوقاية من المضاربة غير المشروعة.

المبحث الأول:

المضاربة غير المشروعة كخطر على التوازن الاقتصادي والاجتماعي

تعد المضاربة غير المشروعة من أبرز الإشكالات المطروحة في الساحة الاقتصادية والاجتماعية، لما تسببه من اختلالات عميقة في آليات السوق وتهديد مباشر للتوازن العام. فقد أصبحت هذه الظاهرة تتفاقم بشكل لافت، خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية وارتفاع الطلب على السلع الأساسية، مما ساهم في ارتفاع غير مبرر للأسعار وتراجع القدرة الشرائية للمستهلك، وتكمن خطورتها في استغلال بعض الفاعلين الاقتصاديين لمواقعهم لتحقيق أرباح غير مبررة.

انطلاقاً من هذا جاء اهتمام المشرع الجزائري بهذه الجريمة ليواكب التغيرات المتسارعة في بنية السوق، ويعزز الإطار التشريعي لمواجهتها، لاسيما من خلال إصدار القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الذي يعد استجابة تشريعية مهمة لسد الثغرات القانونية السابقة ولمواجهة هذه الممارسات بمنهج أكثر صرامة وشمولية.

وعليه، سنعالج في هذا المبحث مفهوم المضاربة غير المشروعة (مطلب اول) من حيث تعريفها، وخصوصيتها، وأشكالها المختلفة، ثم آثارها الاقتصادية والاجتماعية (مطلب ثاني)، ومحاولين إبراز خطورتها على توازن السوق واستقرار المجتمع.

المطلب الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة

تعد المضاربة غير المشروعة من القضايا المثارة حالياً على الساحة الاقتصادية ونظراً لتنامي هذه الظاهر وما تزامن معها من الارتفاع المفرط في أسعار السلع ذات الاستهلاك الواسع والتي اثرت بدورها على القدرة الشرائية للمستهلك.

لذا نتطرق الى تعريف المضاربة غير المشروعة (فرع اول) ثم خصوصياتها (فرع ثاني) واشكالها (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة

قبل البدء في تعريف المضاربة غير المشروعة يقتضي منا التعريف بمدلول المضاربة.

أولاً: مدلول المضاربة

ورد مصطلح المضاربة في معجم لسان العرب "من فعل ضرب ، وضرب الأرض يضرب ضرباً بالفتح أي خرج فيها تاجراً عازباً ، وقيل أسرع ذهب فيها ، وقيل سارع في ابتغاء الرزق ، والمضاربة هي ان تعطي انساناً من مالك ما يتجر فيه على ان يكون الربح بينكما ، او ان يكون له سهم معلوم من الربح وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق وعلى قياس هذا المعنى يقال للعامل ضارب لأنه هو الذي يضرب في الأرض ويجوز ان يطلق على كل من رب المال و العامل مضارباً لان كل واحد منهما يضارب صاحبه"¹ ، كما جاءت بمعنى "سد الحاجة و طلب المال بالقيام بالتنقل و السفر"² ، كما تنصرف الى "المخاطرة في عملية البيع و الشراء والتنبؤ بتغير و تقلب الأسعار في السوق بهدف الاستفادة من فارق السعر"³ .

مما سبق فان مدلول المضاربة مرتبط بالسعي في الأرض لطلب الرزق و يتركز في الغالب على عقد قائم بين رب المال و العامل الى معنى اقتصادي يمثل في المخاطرة في عمليات البيع والشراء.

وعلى هذا فالمضاربة ممارسة مشروعة وهي جوهر العمل التجاري باعتبارها تتم وفقاً للقواعد التي تحكم الممارسات التجارية ، كما نشير الى ان المشرع الجزائري لم يدرج المضاربة كعقد في الاحكام العامة للقانون المدني ولم ينص عليها كعقد تجاري على غرار التشريعات العربية المقارنة و الذي تضمنته في قوانينها و اعتبرته من العقود المشروعة⁴ ، الا انه تدارك ذلك فبالرجوع الى النظام الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وكذا قانون الأوقاف و قانون التأمين التكافلي نجده اعتبر المضاربة عقد و بالتالي فهي تخضع للأحكام العامة لنظرية العقد⁵.

في غياب تكريس صريح لعقد المضاربة ضمن العقود المسماة في القانون المدني أو التجاري ، على خلاف بعض التشريعات العربية التي اعتبرته عقداً مشروعاً بذاته. هذا الغياب يُفقد المضاربة إطاراً قانونياً واضحاً في المعاملات العامة ، لكنه عوّض جزئياً عبر قوانين خاصة مثل الصيرفة الإسلامية والأوقاف والتأمين التكافلي ، حيث أُقرت المضاربة كعقد مشروع يخضع للأحكام العامة لنظرية العقد. وبالتالي فان المشرع تبني مقارنة انتقائية تُبقي المضاربة ضمن نطاق الشرعية ، لكن

دون توحيد نظامها القانوني، مما قد يثير إشكالات تطبيقية عند التكيف القانوني للنزاعات المرتبطة بها.

ومنه فإذا كانت المضاربة عملاً مشروعاً فالمضاربة غير المشروعة هي الجانب السلبي لها.

ثانياً: تعريف المضاربة غير المشروعة اصطلاحاً

تعرف على أنها "سلوك ينطوي على استخدام وسائل احتيالية بهدف التلاعب بالأسعار أو بالعرض والطلب على سلعة معينة يقرر الشرع حمايتها من هذه التأثيرات المفتعلة"⁶، كما عرفت بأنها أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ومنافع ذاتية⁷، كما تعرف على أنها "عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية"⁸.

من خلال التعريفات يتبين أن جوهر هذه الجريمة يقوم على استغلال أوضاع استثنائية لتحقيق أرباح غير مبررة، وهو ما يجعلها من قبيل الجرائم الاقتصادية التي تمس بالنظام العام الاقتصادي. كما يظهر أن معيار التمييز بين المضاربة المشروعة وغير المشروعة هو عنصر الاحتيال والاصطناع الذي يفرغ السوق من آلياته الطبيعية.

ثالثاً: تعريف المضاربة غير المشروعة تشريعياً

نظراً لتفشي جريمة المضاربة غير المشروعة وللحد منها أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة والذي حاول من خلاله تقديم تعريف دقيق لها وهو ما نصت عليه المادة 2 بقولها "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة للسوق واضطراب في التكوين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط، أو استعمال الوسائل الإلكترونية، أو أي طرق، أو وسائل احتيالية أخرى"⁹.

نتيجة لخطورة جريمة المضاربة غير المشروعة جاء القانون 15-21 لسد القصور التشريعي ويوفر تعريفاً دقيقاً لهذه الجريمة، حيث وسّعت المادة 2 من نطاق التجريم لتشمل التخزين والإخفاء المتعمد للسلع لإحداث ندرة، والتلاعب المصطنع بالأسعار سواء مباشرة أو عبر وسطاء أو بوسائل إلكترونية، ما يعكس إدراك المشرع لتعدد صور وأساليب المضاربة في السوق، هذا التعريف

التشريعي يؤكد الطبيعة الاحتمالية للمضاربة غير المشروعة ويضعها ضمن دائرة الجرائم الاقتصادية الماسة بالنظام العام الاقتصادي.

وكان هذا القانون نتيجة حتمية امام قصور وعدم كفاية نصوص قانون العقوبات التي تجرم المضاربة غير المشروعة من خلال المواد 172، 173، 174 هذا الأخير الذي اقتصر على اعطاء صورها التي تتعلق بأسعار السلع والبضائع فقط اما النص الجديد وسع حيث أضاف عمليات التخزين والاختفاء للسلع والبضائع وكذا الأوراق المالية.

الفرع الثاني: خصوصية المضاربة غير المشروعة

تنفرد المضاربة غير المشروعة بخصوصية ميزتها عن غيرها من الجرائم والممارسات المنافسة للمنافسة حيث انها:

أولاً: جريمة اقتصادية

اعتبرت المضاربة غير المشروعة من الجرائم الاقتصادية كونها عملية تعدي على المصلحة المتعلقة بالسياسة الاقتصادية للدولة و الافراد من خلال مخالفة النصوص القانونية¹⁰، ولقد اختلفت الآراء الفقهية في وضع معيار لتحديد قيام هذا النوع من الجرائم وربما يعود السبب لتمايز هذه المعايير من دولة لأخرى تماشياً مع نظمها او تقلبات أوضاعها الاقتصادية إضافة الى خصوصية إجراءات المتابعة والجزاء فيها¹¹، فالمضاربة غير المشروعة تهدف الى التأثير المباشر او الغير المباشر على الاسعار و على وفرة السلع والبضائع وبذلك فهي تؤثر على المصلحة المالية و الاقتصادية سواء للأعوان الاقتصاديين او المستهلكين او بمصلحة الدولة في حفظ النظام العام الاقتصادي. وفي الوقت نفسه تعرض الدولة لخطر اختلال توازنها الاقتصادي، مما يبرر التعامل معها بصرامة تشريعية وإجرائية.

ثانياً: تنصب على السلع والبضائع والأوراق المالية

بالنظر للظروف التي صدر فيها قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة فقد حصر المشرع مجالها في السلع والبضائع والأوراق المالية مستبعداً بذلك مجال الخدمات من هذه الجريمة¹².

مما يبرز قصوراً تشريعياً في القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، إذ قصر نطاق التجريم على السلع والبضائع والأوراق المالية دون أن يشمل قطاع الخدمات. هذا الاستبعاد فتح

ثغرة قانونية تسمح للأعوان الاقتصاديين باستغلال أسعار الخدمات، خصوصاً في المناسبات أو الفترات الحرجة مما يؤدي إلى نتائج مشابهة من حيث الإضرار بالمستهلك وتقويض مبدأ العدالة في السوق. وبالتالي، يظهر أن المشرع الجزائري ركّز على الجانب التقليدي للمضاربة وأغفل البعد الحديث المتمثل في الخدمات، ما يستدعي مراجعة تشريعية لسد هذه الفجوة.

ثالثاً: تفرض وجود المضارب في مركز هيمنة

لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة يفترض وجود العون الاقتصادي في وضعية هيمنة على السوق مما يدفع به الى استغلال وضعيته الاقتصادية و بالتالي الاضرار بغيره من الاعوان او الزبائن، وهذا ما حضره المشرع بموجب الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة و اعتبرها من الممارسات المقيدة للمنافسة حيث عرف وضعية الهيمنة على انها "الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة الى حد معتبر إزاء منافسيها او زبائنها او ممونيها"¹³، وان كان المشرع لم ينص صراحة في القانون 15-21 الا انه يستشف من نص المادة 2 في فقرتها الثانية بعبارة "القيام بصفة فردية او جماعية او بناء على اتفاقات"¹⁴.

وبذلك يتضح أن المضاربة غير المشروعة لا تقوم في إطار سوق تنافسي متوازن، بل في بيئة يسيطر عليها فاعل اقتصادي قادر على استغلال موقعه لتحقيق مكاسب غير مشروعة على حساب الأعوان الاقتصاديين الآخرين والزبائن، مما يجعلها جريمة تمس جوهر حرية المنافسة.

الفرع الثالث: اشكال المضاربة غير المشروعة

تأخذ المضاربة غير المشروعة عدة اشكال:

أولاً: الممارسات المقيدة للمنافسة

وهي الممارسات والاعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة او الضمنية والتي تهدف الى عرقلة حرية المنافسة او الحد منها او الاخلال بها المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة¹⁵.

وبالتالي فالمشرع وضع إطاراً قانونياً صارماً لتجريم هذه السلوكيات، لما لها من أثر مباشر على شفافية السوق وتكافؤ الفرص بين الأعوان الاقتصاديين. فمثل هذه الممارسات تمس جوهر مبدأ المنافسة الحرة وتعدّ من أبرز صور الانحرافات المؤدية إلى المضاربة غير المشروعة.

ثانياً: الممارسات التجارية التدلسية

والتي تهدف الى تحرير فواتير وهمية او مزيفة او اتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية واخفاءها وكذا حيازة منتوجات او مخزون من المنتوجات بهدف تخفيض الارتفاع غير المبرر للأسعار¹⁶.

فهذه الأفعال تندرج في خانة الغش التجاري والتلاعب بالمعاملات، وتشكل اعتداءً صريحاً على قواعد الشفافية والنزاهة التجارية، وخطورتها تكمن في إضعاف ثقة المستهلك بالسوق، وخلق بيئة احتكارية مصطنعة، ما يجعلها من الجرائم الاقتصادية التي تستوجب جزاءات رادعة.

ثالثاً: ممارسة أسعار غير شرعية

والمتمثلة أساساً في بيع سلعة او تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، او القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار، وكل ممارسة او مناورة ترمي الى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار¹⁷.

فبيع سلع أو تقديم خدمات خارج إطار نظام حرية الأسعار، أو الإدلاء بتصريحات مزيفة بشأن أسعار التكلفة للتأثير على السوق، وكل المناورات الرامية إلى إخفاء زيادات غير مشروعة في الأسعار. هذه الأفعال تمثل تحايلاً مباشراً على القواعد القانونية المنظمة للتسعير، وتؤدي إلى تقويض مبدأ الشفافية وحماية المستهلك.

رابعاً: احتكار أحد عناصر الإنتاج

يظهر ذلك من خلال إخفاء السلع أو احتكار أحد عناصر الإنتاج، وغالباً ما يتم ذلك عبر تواطؤ بين المنافسين، مع فرض هيمنة بعض الفاعلين المسيطرين على مستوى المنتجين والموزعين. هذا النفوذ يمكنهم من التحكم في معدلات توفر السلع وجودتها وأسعارها، مما يؤدي في النهاية إلى اختلال في توزيع الدخل بين فئات المستهلكين¹⁸.

هذه الوضعية تمنح المحتكرين قدرة غير مشروعة على التحكم في وفرة السلع وجودتها وأسعارها، وهو ما يقضي على إضعاف آليات العرض والطلب الطبيعية، فالنتيجة المباشرة لذلك هي الإخلال بمبدأ العدالة في السوق، وإحداث اختلال في توزيع الدخل بين فئات المستهلكين،

بما يحول السوق إلى بيئة احتكارية تتعارض مع مبدأ المنافسة الحرة وتحمي مصالح فئة ضيقة على حساب المصلحة العامة.

فالمضاربة غير المشروعة تتجاوز مجرد رفع الأسعار، لتصبح أداة للسيطرة الاقتصادية تمارس عبر شبكات احتكارية خفية. فالتواطؤ بين الفاعلين في السوق يسمح لبعضهم بفرض شروط غير عادلة على السوق، وهو ما يؤدي إلى تقويض مبدأ المنافسة الحرة، وخلق بيئة غير متكافئة يتضرر فيها المستهلك بشكل مباشر، خصوصاً من ذوي الدخل المحدود.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمضاربة غير المشروعة

مما لا شك فيه ان الاخلال في مجال التعاملات التجارية يؤدي الى الاضرار بالآخرين وتكون هذه المعاملات منافية لمبدأ المنافسة الحرة والنزاهة مما يؤدي الى عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، فجوهر المضاربة غير المشروعة هو تحقيق أرباح غير مشروعة من خلال الرفع غير المبرر للأسعار على حساب المستهلك مما ينتج عنه آثار اقتصادية (فرع اول) وآثار اجتماعية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية

ينطوي على استفحال المضاربة غير المشروعة الى الاضرار بالاقتصاد الوطني على النحو التالي:

- عدم استمرار التداول في رؤوس الأموال يؤدي الى عدم استثمارها.
- انخفاض القيمة المالية للعملة المحلية نتيجة زيادة التضخم قياسا بالعملة الأجنبية مما ينتج عنه ارتفاع الأسعار¹⁹.
- ارتفاع أسعار السلع المحتكرة، فاذا ما استطاعت المؤسسات المحتكرة القضاء على المنافسة وتمكنت من احتكار السوق فإنها قد تعمل على تخفيض الإنتاج وزيادة الأسعار.
- وضع السوق في حالة عجز مستمر وذلك بتخفيض العرض، حيث يعتمد اقتصاد السوق الحر على حرية دخول وخروج الأشخاص او الشركات للسوق وتحدد فيه الاسعار طبقا لقوى العرض والطلب.

- ظهور ما يسمى بالسوق السوداء كأحد آثار الاحتكار حيث تظهر طبقات طفيلية تستغل ضعف عرض المنتج في مواجهة الطلب عليه فتحبس جزءا منه لبيعه بأسعار مرتفعة²⁰.

فللمضاربة غير المشروعة آثار خطيرة على الاقتصاد الوطني، فهي تؤدي إلى تجميد رؤوس الأموال وتعطيل استثمارها، بما يعيق التنمية الاقتصادية. كما تُضعف قيمة العملة المحلية نتيجة التضخم المصطنع الناجم عن رفع الأسعار، ما يفاقم من تدهور القدرة الشرائية. ويظهر أثرها كذلك في احتكار السلع وتخفيض الإنتاج عمداً لفرض أسعار مرتفعة، مما يضع السوق في حالة عجز دائم، و الأخطر من ذلك أنها تفتح المجال لانتعاش السوق السوداء، حيث تنشأ طبقات طفيلية تستغل الندرة المفتعلة لتحقيق أرباح غير مشروعة، وهو ما يقوّض قواعد المنافسة الحرة ويهدد الاستقرار الاقتصادي.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية

- بالإضافة للآثار السلبية على الاقتصاد فإن للمضاربة غير المشروعة آثار سلبية من الناحية الاجتماعية والتي تتمثل على وجه الخصوص فيما يلي:
- انتشار البطالة وعدم العدالة في توزيع الدخل كنتيجة للقضاء على المنافسة سواء كان ذلك من خلال القضاء على المنافسين الموجودين أو منع ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي فقد الكثير من الأيدي العاملة لأعمالها²¹.
- يساهم محتكر السلع والبضائع إلى إشاعة القلق والذعر بين الناس وبلبلة الأفكار، فقد يستعمل وضعه المسيطر سلاحاً ضد المجتمع وخاصة في الظروف الحرجة حيث يلجأ إلى بقاء المواد الإنتاجية المعطلة أو تشغيلها بأقل من طاقتها الإنتاجية، وقد يعتمد إلى اتلاف جزء منها حتى لا تؤدي الزيادة في العرض إلى خفض الأسعار ومن ثم خلق عدم الاستقرار لدى المستهلك والسوق²².
- يؤدي ارتفاع الأسعار إلى الأضرار بالمستهلكين مما قد يؤدي إلى خفض مستوى إشباع الحاجات لديهم، كما يؤدي إلى الأضرار بالمنافسين الآخرين، حيث يضطرون إلى الانسحاب من السوق لتجنب الخسارة²³.

و مما سبق يتبين ان للمضاربة غير المشروعة آثار اجتماعية، حيث تؤدي إلى تفاقم البطالة وعدم العدالة في توزيع الدخل نتيجة القضاء على المنافسة وتهميش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يضعف النسيج الاقتصادي والاجتماعي، كما يسهم الاحتكار في إشاعة القلق وعدم الاستقرار النفسي داخل المجتمع، إذ يستعمل المحتكرون وضعهم المهيمن لخلق ندرة مفتعلة عبر تعطيل أو إتلاف الإنتاج للتحكم في الأسعار، فالارتفاع المفرط في الأسعار يضر مباشرة بالمستهلكين عبر تقليص قدرتهم على تلبية احتياجاتهم الأساسية، ويدفع بالمنافسين الآخرين إلى الانسحاب من السوق.

المبحث الثاني

مساهمة جمعيات حماية المستهلك في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

الى جانب دور الدولة والجماعات المحلية، ونظرا لضرورة تكثف الجهود من اجل حماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة نص المشرع بموجب المادة 6 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على مساهمة المجتمع المدني ووسائل الاعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الاخلال بقاعدة العرض الطلب.

وباعتبار جمعيات حماية المستهلك أحد فواعل المجتمع المدني التي تسهر على حماية مصالح وحقوق المستهلك فقد تلعب دورا هاما في وقايتها من هذه الجريمة.

ومنه نتناول تعريف جمعيات حماية المستهلك وشروط تأسيسها (مطلب أول) ودورها في حماية المستهلك (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف جمعيات حماية المستهلك وشروط تأسيسها

نتيجة لغياب الوعي الاستهلاكي بنسبة كبيرة بين جمهور المستهلكين وضرورة الارتقاء بالمستوى الاستهلاكي وترشيده، باتت الحاجة الى وجود جمعيات تدافع عن مصالح وحقوق المستهلكين لحمايتهم من الغش التجاري في المواد الغذائية والسلع المختلفة والكشف عن الممارسات التجارية غير الزهية ومدى اضرارها بالمستهلك.

ولقد اعترف المشرع الجزائري بالحق في انشاء هذه الجمعيات بموجب القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات، ومنه نتناول تعريف جمعيات حماية المستهلك (فرع اول) والشروط القانونية لتأسيسها (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف جمعيات حماية المستهلك

عرفت المادة 2 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات الجمعية على انها "تجمع اشخاص طبيعيين و / او معنويين على أساس تعاقدى لمدة محددة او غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"²⁴.

كما عرفها القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بقوله "جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف الى ضمان حماية المستهلك من خلال اعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله"²⁵، وتؤسس جمعيات حماية المستهلك لأغراض غير سياسية او تجارية او اقتصادية وتهدف الى توعية المستهلكين وتنقيفهم وارشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم لدى الجهات الإدارية الوصية²⁶.

تُعد جمعيات حماية المستهلك كيانات تطوعية غير حكومية يؤسسها أفراد من المجتمع المدني من خلفيات ثقافية ومهنية متعددة، ولا تهدف إلى الربح. وتمثل مهمتها في الدفاع عن حقوق المستهلكين ضد أي ممارسات تضر بهم، من خلال توعيتهم بحقوقهم وواجباتهم، وتقديم الإرشاد اللازم، بالإضافة إلى إمكانية رفع دعاوى قضائية للمطالبة ببحر الضرر الناتج عن انتهاك تلك الحقوق²⁷.

يمكن القول إن جمعيات حماية المستهلك تستمد أساسها القانوني من التعريف العام للجمعيات وفق القانون 06-12 الذي ينص على أنها تجمعات تطوعية غير ربحية تهدف إلى خدمة المجتمع في مجالات متعددة، غير أن خصوصيتها تتحدد من خلال القانون 03-09 الذي خصصها بحماية المستهلك عبر الإعلام والتوجيه والتحسيس والتمثيل، مع منعها من أي نشاط سياسي أو تجاري أو اقتصادي. فهي بذلك كيانات مدنية مستقلة، تؤسس من أفراد المجتمع على أساس تطوعي، وتضطلع بدور مزدوج تتمثل من جهة في نشر الوعي بحقوق وواجبات المستهلكين

وتثقيفهم، ومن جهة أخرى في الدفاع عن مصالحهم أمام السلطات المختصة بل وحتى اللجوء إلى القضاء عند الضرورة، مما يجعلها أداة فعالة لضبط العلاقة بين المستهلك والمنتج أو التاجر وضمان حماية الطرف الأضعف.

الفرع الثاني: الشروط القانونية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك

يتطلب تأسيس الجمعية وفقا للقانون 06-12 المتعلق بالجمعيات توافر شروط موضوعية (أولا) وأخرى شكلية (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية

وتتمثل في الشروط الواجب توافرها في أعضاء الجمعية والمتمثلة في:

- ان يكونوا بالغين 18 سنة فما فوق،
- ان تكون جنسيتهم جزائرية،
- ان يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية،
- الا يكون محكوم عليهم بجناية و/او جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين²⁸.

وان يكون هدف انشاء الجمعية غير مخالف للشوايت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة واحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها، وهو ما نصت عليه المادة 2 في الفقرة 4 من القانون 06-12 السالف الذكر.

اشترط القانون 06-12 أن يكون أعضاء الجمعية راشدين جزائريين متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية، وألا تكون لهم سوابق قضائية تتعارض مع نشاطها ما لم يُرد لهم الاعتبار، كما ألزم بأن تكون أهداف الجمعية منسجمة مع الشوايت الوطنية والنظام العام والآداب العامة والقوانين السارية، بما يضمن نزاهة العضوية.

ثانيا: الشروط الشكلية

بالإضافة الى الشروط الموضوعية لابد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية المتعلقة بالتسجيل وهي:

- 1- تصريح تأسيسي يودعه رئيس جمعية او ممثله المؤهل قانونا.

2- تقديم ملف تحتوي على الوثائق التالية:

- طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية او ممثله القانوني،
- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين اقامتهم،
- المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين،
- نسختان (2) مطبقتان للأصل من القانون الأساسي،
- محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي،
- الوثائق الثبوتية لعنوان المقر²⁹.

يودع الملف إذا كانت الجمعية تنشط على مستوى البلدية، يقدم التصريح لدى المجلس الشعبي البلدي وإذا كانت الجمعية تنشط على مستوى الولاية يقدم التصريح لدى الولاية، اما إذا كانت الجمعية تنشط على المستوى الوطني او ما بين الولايات فان التصريح يقدم الى وزير الداخلية³⁰.

ويسلم للجمعية وصل تسجيل بحسب نوع الجمعية فاذا كانت الجمعية البلدية خلال ثلاثين (30) يوما والجمعية الولائية خلال ستين (60) يوما، اما الجمعيات الوطنية وما بين الولايات فخلال خمسة وأربعون (45) يوما³¹.

ويجب على الإدارة خلال هذا الاجل او عند انقضائه على اقصى تقدير الى صدر قرار لصالح الجمعية ان تمنح لها وجوبا وصل تسجيل، اما إذا اتخذ القرار بالرفض فيجب ان يكون معللا بعدم احترام احكام هذا القانون³².

مما سبق تشكل الشروط الشكلية للتسجيل آلية أساسية لضمان شرعية الجمعيات منذ نشأتها، إذ ألزما المشرع بتقديم تصريح تأسيسي مرفق بملف يحتوي على وثائق جوهرية، وذلك ضماناً للشفافية والمصادقية، سعياً منه الى تحقيق التوازن بين تكريس حرية تأسيس الجمعيات كحق دستوري وبين رقابة الدولة للحفاظ على النظام العام والشرعية القانونية.

المطلب الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك

رغم تعدد الأجهزة الرسمية التي أنشأتها الدولة لحماية المستهلك، وسعيها الحثيث إلى سنّ تشريعات تضمن الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وتكافح الظواهر السلبية في السوق كالغش

والاحتكار والمضاربة غير المشروعة، وتسعى إلى ضمان سلامة وصحة المستهلك، إلا أن هذه الجهود تبقى غير كافية. ويرجع ذلك إلى محدودية الإمكانيات مقابل العدد الكبير من المستهلكين وتوسع السوق، مما يجعل تدخل جمعيات حماية المستهلك ضرورياً، لما تضطلع به من أدوار وقائية ودفاعية.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم تناول الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك (فرع اول) والدور الدفاعي لها (فرع ثاني).

الفرع الأول: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

تقوم جمعيات حماية المستهلك بهذا الدور وهو يندرج ضمن الأنشطة والفعاليات التي تقوم بها كحماية قبلية للمستهلك لأجل منع الضرر قبل حدوثه.

أولاً: تحسيس المستهلك واعلامه

تضطلع جمعيات حماية المستهلك بهذا الدور من خلال العمل على رفع مستوى وعي المستهلك وتثقيفه، عبر توضيح أساليب ووسائل الغش والخداع المنتشرة في السوق، وتمكينه من رصد مظاهرها والتمييز بينها. كما تسهم في دعم الجهات الرقابية الرسمية، من خلال مدّها بالمعلومات المتعلقة بالممارسات الخلة بحقوق المستهلك، فضلاً عن تعريف المستهلك بحقوقه الاستهلاكية وتوعيته بسبل الدفاع عنها³³، وتستند جمعيات حماية المستهلك في أداء دورها التوعوي إلى مختلف وسائل الاتصال المتاحة، مثل تنظيم الأيام الإعلامية والتحسيسية، وإطلاق حملات توعية خلال المناسبات الدينية والوطنية، بالإضافة إلى تنشيط حصص إذاعية وتلفزيونية، والإشراف على ركن خاص بتوعية المستهلك ضمن الصحف اليومية، إلى جانب إنشاء وتسيير صفحات ومواقع إلكترونية متخصصة تُعنى بحقوق المستهلك وآليات حمايتها³⁴.

بالإضافة الى القيام بالدراسات والبحوث والتجارب ذات الصلة بالنشاط الاستهلاكي على نفقتها الخاصة وتبليغ الجهات الرسمية والمستهلكين بنتائج تلك الدراسات والتجارب، ويعد دور الاعلام والتحسيس الذي تمارسه جمعيات حماية المستهلك مكافئ الى حد كبير للإعلان التجاري الذي يقوم به العون الاقتصادي.

يتضح أن جمعيات حماية المستهلك تؤدي دوراً محورياً يتجاوز التوعية المباشرة للمستهلكين إلى دعم السلطات الرقابية وإنتاج المعرفة العلمية حول ظواهر الاستهلاك. فهي

تعمل على كشف أساليب الغش والخداع وتمكين المستهلك من التمييز بينها، وتزويد الجهات الرسمية بالمعلومات اللازمة للتصدي للممارسات المخالفة.

ثانياً: مراقبة الجودة والأسعار

تقوم جمعيات حماية المستهلك بمتابعة الأسواق وذلك من خلال مراقبة مدى احترام إجراءات اشهار الأسعار و مطابقة السلع للجودة خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي و المنافسة، حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية للدولة و تتقاسم معها المسؤولية فيما يخص مراقبة الأسواق و تطهيرها من أي منتج لا يتطابق و المقاييس المحددة قانوناً³⁵، وفي إطار مراقبة الأسعار المعروضة في السوق من قبل المهنيين، خول المشرع لجمعيات حماية المستهلك صلاحية إخطار مجلس المنافسة في حال استنتاجهما وجود ممارسات من شأنها الإضرار بمصلحة المستهلكين، أو تنطوي على احتكار تعسفي للسلع أو الخدمات³⁶، ويعد الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك من أبرز أولوياتها، حيث تبذل جهوداً حثيثة لمكافحة الارتفاع المفرط في أسعار المواد واسعة الاستهلاك، وتسهر على مراقبة الأسعار المطروحة في السوق، لا سيما تلك المتعلقة بالمنتجات المقننة ذات الطابع الاستراتيجي³⁷.

تبرز أهمية جمعيات حماية المستهلك في كونها حلقة وصل بين المستهلك والدولة، وتُشكل قوة ضغط تراقب السوق وتحرك المؤسسات الرسمية عند وجود اختلالات أو ممارسات غير قانونية، فالحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن يعد في صلب أولوياتها، لاسيما فيما يتعلق بالمنتجات واسعة الاستهلاك والسلع ذات الطابع الاستراتيجي.

ثالثاً: الدعاية المضادة (الاشهار المضاد)

حيث تقوم جمعيات حماية المستهلك بنشر و توزيع انتقادات المنتجات و الخدمات المعروضة بالسوق المحلية مكتوبة بالصحف و المطبوعات و المجلات او مسموعة عن طريق الإذاعة او مرئية عن طريق التلفزيون ، وذلك لتوعية المستهلكين بخصائص السلع و الخدمات و التحذير من مخاطر بعضها او عيوبها التي تظهر عند الاستخدام³⁸ ، قد يُسفر توجيه الانتقادات إلى بعض السلع أو الخدمات عن أضرار جسيمة تصيب المنتج أو مقدم الخدمة، ويحدث ذلك إما من خلال النقد العلني أمام الرأي العام، أو عبر النقد المباشر الذي يُوجّه بصورة شخصية أو

مهنية³⁹، كما يمكنها استعمال هذا الأسلوب في حالة وجود ارتفاع مفرد في الأسعار كوسيلة للتعبير عن رفضها كل ما من شأنه المساس بأمن و سلامة المستهلك⁴⁰.

ينبغي أن يقتصر هذا الإجراء على إبراز السلبيات والمخاطر المرتبطة بالسلعة أو الخدمة، وفضح التناقضات بين الخصائص المعلنة في العرض المقدم من طرف المعني بالأمر والواقع الفعلي، دون التعدي إلى التعليق على سلوك المتدخل أو طريقة عمله أو المساس بسمعته بالتشهير⁴¹.

على الجمعيات احترام أخلاقيات النقد، فوسائل الإعلام أداة فعالة لكشف الغش، لكنها قد تتحول إلى تشهير إذا أسيء استخدامها، لذا يجب الالتزام بالنقد الموضوعي دون المساس بسمعة الأشخاص لضمان دور الجمعيات الوقائي والدفاعي.

رابعا: الدعوة للمقاطعة

او كما يسميها البعض الامتناع عن الشراء والتي تعرف على انها تعليمية موجهة للمستهلكين لأجل حثهم على مقاطعة شراء منتج او مجموعة منتجات لشركة ما او استعمال خدمة لشركة معينة⁴²، إن إصدار جمعيات حماية المستهلك أوامر أو تعليمات للمستهلكين بمقاطعة منتج أو خدمة معينة قد يترتب عليه مسؤوليتها في حال إساءة استخدام هذا الحق. ويشترط في المقاطعة ما يلي:

- أن يُتخذ قرار المقاطعة كخيار أخير بعد فشل جميع الوسائل الأخرى لحماية المستهلك.
- أن يكون أمر المقاطعة مبنياً على سبب مبرر⁴³.

فالمقاطعة وسيلة تلجأ إليها جمعيات حماية المستهلك تمثل سلاحاً ذو حدين، فهي وسيلة ضغط فعالة على المنتجين ومقدمي الخدمات عند وجود غش أو ممارسات ضارة، لكنها مشروطة بأن تكون خياراً أخيراً بعد استنفاد باقي الوسائل، وأن تستند إلى مبررات موضوعية، وإلا عرّضت الجمعيات نفسها للمساءلة القانونية. ورغم انتشار الجمعيات في الجزائر، يظل هذا الأسلوب شبه غائب مقارنة بالدول الأوروبية التي تمتلك خبرة أوسع في استخدامه كأداة ردع لحماية المستهلك.

الفرع الثاني: الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك

إضافة الى دورها الوقائي فان لجمعيات حماية المستهلك دور دفاعي لا يقل أهمية عنه.

أولاً: التمثيل القانوني للمستهلك امام الأجهزة غير القضائية

حرص المشرع على التواجد القانوني والفعلي لجمعيات حماية المستهلك من خلال تمثيله في الهيئات والمؤسسات الرسمية في الدولة، خاصة التي لها علاقة بالمستهلك لإضفاء الطابع التشاركي لهذه الفئة حيث يتواجد أعضاؤها.

1- على مستوى مجلس المنافسة

حيث نص المشرع بموجب المادة 24 من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة على انه يدخل ضمن تشكيلة المجلس عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك⁴⁴. وهو ما يعكس إرادة واضحة لإشراك المجتمع المدني في مراقبة السوق وضمان التوازن بين مصالح الأعوان الاقتصاديين وحقوق المستهلكين

2- على مستوى المجلس الوطني لحماية المستهلكين

نص المشرع بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 12-355 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته في الفقرة "ج" بعنوان الحركة الجمعوية على تواجد ممثل عن كل جمعية حماية المستهلكين المؤسسة قانوناً ضمن تشكيلة المجلس⁴⁵.

مما يعكس توجه المشرع نحو إشراك الحركة الجمعوية في رسم السياسة الوطنية لحماية المستهلك، معززاً مبدأ الشفافية والتشاركية، حيث يمنح الجمعيات صوتاً رسمياً داخل المجلس، يمكنها من نقل انشغالات المستهلكين ومشاكلهم مباشرة إلى السلطات العمومية.

3- على مستوى المجلس الوطني للتقييس

باستقراء المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره في المادة 4 منه على انه من بين أعضاء لمجلس الوطني للتقييس ممثل عن جمعيات حماية المستهلكين⁴⁶.

وهو ما يعكس وعي المشرع بأهمية الدور الذي تلعبه هذه الجمعيات في ضمان جودة المنتجات والخدمات المطروحة في السوق. فوجودها داخل هذا المجلس يتيح لها المساهمة في وضع المعايير التقنية ومراقبة مطابقتها لمتطلبات حماية المستهلك، مما يضمن مراعاة مصالح المستهلكين في عملية صياغة المقاييس الوطنية. غير أن فعالية هذا التمثيل تظل رهينة بكفاءة الجمعيات ومهنتها، وقدرتها على تقديم مقترحات موضوعية تسهم فعلاً في تحسين جودة السلع والخدمات.

4- على مستوى لجنة البنود التعسفية

من خلال المادة 8 من المرسوم التنفيذي 06-306 بقولها " ممثلين عن جمعيات حماية المستهلكين ذات طابع وطني مؤهلين في مجال قانون الأعمال و العقود " ⁴⁷ ، حيث يمكنهم اخطار لجنة البنود التعسفية بأي شرط تعسفي وارد في العقد، مما يعكس رغبة المشرع في الارتقاء بالجمعيات من مجرد هيئات توعوية إلى فاعلين قانونيين قادرين على التدخل المباشر لحماية المستهلكين داخل العلاقات التعاقدية، بما يعزز التوازن بين المتعاقدين ويحد من هيمنة المهنيين أو المتدخلين الاقتصاديين.

وبالتالي فالدولة تولي أهمية بالغة لجمعيات حماية المستهلك، وذلك من خلال إشراكها الفعلي في الهيئات الوطنية التنظيمية والاستشارية ذات العلاقة المباشرة بحقوق المستهلك.

فهي لا تكتفي بحماية المستهلك عبر النصوص فقط، بل تمنحه آلية دفاع وتمثيل مؤسسية، تجعل من جمعيات حماية المستهلك طرفاً فاعلاً في صياغة ومراقبة السياسات الاقتصادية والقانونية، وهو توجه إيجابي يعزز الرقابة المجتمعية ويسهم في بناء اقتصاد أكثر توازناً وعدالة.

ثانياً: التمثيل امام الجهات القضائية

لقد اعطى المشرع لجمعيات حماية المستهلك حق الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين بموجب عدة نصوص قانونية، حيث منحها هذا الحق بموجب المادة 17 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات التي نصت على "...التقاضي و القيام بكل الإجراءات امام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية لحقت ضرراً بمصالح الجمعية او المصالح الفردية او الجماعية لأعضائها..." ⁴⁸ ، وكذا المادة 21 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع اغش ، والمادة 65 من القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و المادة 68 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

فيمكن لجمعيات حماية المستهلك ان تتأسس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على التعويض عن الضرر الفردي للمستهلك او الاضرار التي لحقت عدة افراد تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، غير ان ممارسة هذا الحق يتوقف على توافر جملة من الشروط:

- يجب ان يكون المستهلكون اشخاص طبيعيين.
- ان يلحق الضرر مجموعة من المستهلكين جراء خطأ اقترفه نفس المهني.

- ان يكون الضرر ناتجا عن استهلاك نفس المنتج المغشوش او ذات المصدر.
- وجود مخالفة جزائية يتسبب فيها المهني كالغش في المكونات او عدم احترام أي من المعايير والمواصفات القانونية.⁴⁹

وبتوافر هذه الشروط يمكن للجمعية ان ترفع دعواها اما الجهات القضائية وان تطالب بالتعويض بقصد اصلاح الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين ولا يطلب تعويضا مستقلا لكل مضرور، بل يكون باسم الجمعية ولحسابها كشخص معنوي، وان تطالب وقف الممارسات غير المشروعة التي يقوم بها المنتجون والتي من شأنها إلحاق ضرر بالمصالح المشتركة للمستهلكين، وان تطالب بإعلام جمهور المستهلكين بالحكم الصادر على نفقة المحكوم عليه⁵⁰.

تعتبر جمعيات حماية المستهلك طرفاً فاعلاً في حماية الحقوق الجماعية للمستهلكين، حيث خولها المشرع حق التقاضي بموجب عدة نصوص تشريعية، هذا الحق لا يقتصر على الدفاع عن مصالح الجمعية ذاتها، بل يمتد ليشمل المصالح الفردية والجماعية للمستهلكين، شريطة أن تتوافر شروط محددة، هذه الآلية تجعل من الجمعيات قوة ردع ضد الممارسات التجارية غير المشروعة، إذ يمكنها المطالبة بوقفها، والتعويض عن الأضرار، وحتى إلزام المخالف بإشهار الحكم على نفقته، ما يضيف بعدا ردعيا وتوعوياً في آن واحد. لكن يبقى نجاح هذا الدور رهيناً بقدرة الجمعيات على إثبات الشروط بدقة، وإلا فإن تدخلها قد يظل نظريا دون أثر عملي ملموس.

الخاتمة:

ان المضاربة غير المشروعة تشكل تهديدا مباشرا للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، لما تسببه من ارتفاع في الأسعار واحتكار السلع، في حين تبرز جمعيات حماية المستهلك كفاعل مدني مهم في مواجهتها، عبر التوعية والتحسيس والتمثيل القانوني في الهيئات الرسمية والقضائية لذلك فان تواجدها بات ضرورة حتمية للدفاع عن مصالح وحقوق المستهلكين، ومن خلال ما تقدم يمكننا استنتاج مجموعة من النتائج مع تقديم جملة من الاقتراحات.

النتائج:

- المضاربة غير المشروعة جريمة اقتصادية خطيرة تؤثر سلباً على استقرار السوق، وتؤدي إلى اضطرابات في العرض والطلب، مما يؤدي الى ارتفاع الأسعار بشكل مصطنع مما يضر بالقدرة الشرائية للمستهلك.

- المضاربة غير المشروعة ترتبط غالبًا بمراكز الهيمنة في السوق، حيث يستغل بعض المتدخلين وضعهم المسيطر لخلق ندرة وهمية في السلع الأساسية.
- وسع القانون رقم 15-21 من نطاق تجريم المضاربة غير المشروعة ليشمل التخزين، الإخفاء، والأوراق المالية.
- للمضاربة غير المشروعة آثار اقتصادية واجتماعية مزدوجة، من بينها زيادة التضخم، ظهور السوق السوداء، وانتشار البطالة نتيجة تراجع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت ضغط الأسعار المرتفعة.
- جمعيات حماية المستهلك تلعب دورًا محوريًا في الوقاية من هذه الجريمة، عبر الاعلام والتحسيس، مراقبة الأسعار، رصد التجاوزات، وتمثيل المستهلك أمام الجهات الرسمية والقضائية.
- وجود جمعيات حماية المستهلك داخل المجالس الرسمية (كمجلس المنافسة، مجلس التقييس، لجنة البنود التعسفية) يمنحها صفة شريك فعال في ضبط السوق وحماية حقوق المستهلكين.
- الوعي الاستهلاكي لا يزال ضعيفًا نسبيًا، مما يُضعف فعالية الحملات التوعوية ويجعل المستهلك أكثر عرضة للمضاربة والغش.

الاقتراحات:

- دعم جمعيات حماية المستهلك ماديًا ولوجستيًا لتعزيز أدائها.
- توسيع صلاحيات جمعيات حماية المستهلك للمشاركة في الرقابة على الأسواق بشكل مباشر.
- تكثيف حملات التوعية حول حقوق المستهلك وآليات التبليغ عن المضاربة غير المشروعة.

الهوامش:

- 1 معجم ابن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة ومنقحة، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص 2566.
- 2 عبد المطلب عبد الرازق حمدان، المضاربة كما تجرّها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 11.

- 3 دنيا زاد ثابت، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 15، العدد 2، 2022، ص 698.
- 4 ومنها المشرع التونسي في الفصل 1995 من الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 2006 المتعلق بمجلة الالتزامات والعقود، الرائد الرسمي التونسي ملحق عدد 10، المؤرخة في 15 ديسمبر 1906
- 5 انظر المادتان 4 و 7 من النظام المؤرخ في 15 مارس 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.
- 6 صلاح الدين حسن السيسي، اقتصاد الفساد، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2012، ص 158.
- 7 فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012-2013، ص 107.
- 8 نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013، ص 119.
- 9 انظر المادة 2 من القانون 15-21، المؤرخ في 29 ديسمبر 2021، والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جريدة رسمية، عدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.
- 10 نسرین عبد الحمید، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، مصر، 2008، ص 13.
- 11 جعفر علی محمد، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي، وحماية المستهلك، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون طبعة لبنان، 2009، ص ص 32-33.
- 12 وفاء صدراقي، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 15-21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص 1319.
- 13 انظر المادة 3 من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، جريدة رسمية عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.
- 14 انظر الفقرة 2 من المادة 2 من القانون 15-21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مصدر سابق.
- 15 انظر الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق.
- 16 انظر المادتان 24 و 25 من القانون 02-04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004.
- 17 انظر المادتان 22 و 23 من القانون 02-04 نفسه.

- 18 وفاء صدراقي، جريمة المضاربة الغير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 21-15، مرجع سبق، ص 1320.
- 19 ساهرة محمد حسن، الاحتكار وجشع التجار في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية المأمون، العراق، العدد 37، 2022.
- 20 جهيد سحتوت، حماية المستهلك من السوق والاحتكار، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، المجلد 14، العدد 30، 2022، ص 241.
- 21 امل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 28.
- 22 عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، المحلة الكبرى، مصر، 2012، ص 81.
- 23 جهيد سحتوت، حماية المستهلك من السوق والاحتكار، مرجع سابق، ص 241.
- 24 انظر المادة 2 من القانون 06-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية، العدد 2، المؤرخة في 15 يناير 2012.
- 25 انظر المادة 21 من القانون 03-09 المعدل والمتمم المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقع والغش، جريدة رسمية، العدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.
- 26 عمار زعبي، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الاردن، 2017، ص 222.
- 27 احمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص 300.
- 28 انظر نص المادة 4 من القانون 06-12 السالف الذكر.
- 29 انظر نص المادة 12 من القانون 06-12 سالف الذكر.
- 30 انظر نص المادة 7 من القانون 06-12 السالف الذكر.
- 31 انظر نص المادة 8 من القانون 06-12 السالف الذكر.
- 32 انظر المادة 10 من القانون نفسه.
- 33 محمد الفضة، دور جمعيات حماية المستهلك في الجزائر بين الواقع والمأمول (دراسة تحليلية على ضوء القانون 03-09)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 12، العدد 1، 2023، ص 175.
- 34 عبد الحق قريمس، جمعيات حماية المستهلك: المهام والمسؤوليات، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، العدد 14، 2017، ص 523.

- 35 هدى معيوف، حماية حقوق المستهلك، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، بدون طبعة، المنصورة ، مصر ، 2017، ص 174.
- 36 نادية لاكمي، دور جمعيات حماية المستهلك في ترشيد وحماية المستهلكين، مجلة الدراسات الحقوقية، الجزائر، المجلد 7، العدد 3، 2020، ص 607.
- 37 محمد الفضة، دور جمعيات حماية المستهلك بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص 176.
- 38 احمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر ، 2005، ص 512.
- 39 صالح سعيدي، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان امن وسلامة المستهلكين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 57، العدد 5، 2020، ص 444.
- 40 هدى معيوف، حماية حقوق المستهلك، مرجع سابق، ص 173.
- 41 عبد الحق قريمس، جمعيات حماية المستهلك: المهام والمسؤوليات، مرجع سابق، ص 523.
- 42 عمار زعبي، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 229.
- 43 هدى معيوف، حماية حقوق المستهلك، مرجع سابق، ص 172.
- 44 انظر المادة 24 من الامر 03-03 التعلق بالمنافسة.
- 45 انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 355-12، المؤرخ في 2 أكتوبر 2012، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية، عدد 56 المؤرخة في 11 أكتوبر 2012.
- 46 انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 464-05، المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 10 ديسمبر 2005.
- 47 انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 306-06، المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، جريدة رسمية، عدد 56، المؤرخة في 11 سبتمبر 2006.
- 48 انظر نص المادة 17 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات، مصدر سابق.
- 49 محمد الفضة، دور جمعيات حماية المستهلك بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص 178.
- 50 عمار زعبي، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 237.